

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه (شركة مساهمة سعودية)

المادة قبل التعديل	اقتراح تعديل المادة
<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شراء الأراضي وإقامة المباني عليها الممارسة نشاط وأعمال الشركة - تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات ، والشنط والحقائب الجلدية . - الوكالات التجارية. - إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة 	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة</p> <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - شراء الأراضي وإقامة المباني عليها الممارسة نشاط وأعمال الشركة - تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الجاهزة والأحذية الرجالية والنسائية والأطفال، والأقمشة، والأثاث المنزلي والمكتبي، والعطور ومستحضرات التجميل الطبيعية، وأدوات التجميل والزينة ومستحضراتها، والمجوهرات التقليدية والإكسسوارات ، والشنط والحقائب الجلدية . - الوكالات التجارية.

- | | |
|---|--|
| <p>والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها</p> <p>5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.</p> <p>6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.</p> <p>7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلبي والمعادن الثمينة</p> <p>8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية</p> <p>9- تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة المحفوظة</p> <p>10- إمتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمcafes واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة</p> | <p>4- إدارة وتشغيل مراكز البصريات وتجارة الجملة والتجزئة في النظارات الطبية والشمسية والعدسات والأجهزة البصرية وإكسسواراتها</p> <p>5- تجارة الجملة والتجزئة في الملابس الرياضية والأحذية الرياضية وتجهيزاتها.</p> <p>6- صناعة وتجارة الجملة والتجزئة في العبايات والجلابيات والطرح والألبسة النسائية المطرزة بجميع أشكالها.</p> <p>7- تجارة الجملة والتجزئة في الذهب والفضة والمجوهرات والأحجار الكريمة والألماس والمشغولات الذهبية والحلبي والمعادن الثمينة</p> <p>8- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات وملحقاتها وقطع غيارها وصيانتها وتشغيلها عن طريق وكالات تجارية</p> <p>9- تجارة التجزئة في الأطعمة الجاهزة</p> |
|---|--|

<p>والمعدات الالزمة لها</p> <p>11- إمتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات الالزمة لها.</p> <p>12- تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات واجهزة الإضاءة والأرضيات.</p> <p>13- تنظيم المعارض والمؤتمرات وال bazars.</p> <p>14- مخازن الأجهزة والمنتجات الطبية.</p> <p>15- المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.</p> <p>16- السع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.</p> <p>17- تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير.</p> <p>18- السع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.</p> <p>19- بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.</p>	<p>المحفوظة</p> <p>10-إمتلاك وتشغيل وإدارة المطاعم والمقاهي واستيراد المنتجات والمواد الغذائية وشراء الأجهزة والمعدات الالزمة لها</p> <p>11- إمتلاك وتشغيل وإدارة المراكز والمنشآت الترفيهية وشراء الأجهزة والمعدات الالزمة لها.</p> <p>12-تجارة الجملة والتجزئة في الساعات والكمبيوترات والأجهزة الإلكترونية والأدوات الكتابية والديكورات واجهزة الإضاءة والأرضيات.</p> <p>13- تنظيم المعارض والمؤتمرات وال bazars</p> <p>14-البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من 1 إلى 13 ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق</p>
---	--

البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة.

البيع عبر الأنترنت لكافة أنشطة ومنتجات الشركة المذكورة في البنود من 1 إلى 20 ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها، بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

الحرة في داخل المملكة وخارجها، بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

حدد رأس مال الشركة بـ (1,147,664,480) مليار ومائة وسبعين وأربعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف وأربعين وثمانمائة وثمانية وأربعون سهم وستة وستون ألف وأربعين وثمانمائة وأربعون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عاديّة نقدية

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (2,100,000,000) مليارات ومائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (210,000,000) مائتان وعشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهمًا عاديّة نقدية (210,000,000) مائتان وعشرون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة

	<p>ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية نقدية.</p> <p>المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ إجماليها (210,000,000) سهماً ودفعوا قيمتها بالكامل وقد تم إبداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p>
	<p>المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية لانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ</p>

طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بعشرة أيام على الأقل ، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات . وابداء مرمياتها حيالها ان وجدت . وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وابداء مرمياتها حيالها ان وجدت ، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافية من هذا

<p>انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الاقل لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتللى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل لتزويذ كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ، ويتللى التقرير اثناء انعقاد الجمعية .</p>
<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الاقل.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الاقل.</p>